كان المسجد جماعة ممن كان في الدار من مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع
وحرمة الدخول للمسجد اذا كانوا لا يمنعون الناس فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها
جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوءه قبل الصلوة وبعدها ما
دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان
الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار
يكره المرور او لا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وما دون ذلك يكره
وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وما وراء ذلك لا يكره
وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب باب
الاذان قال رحمه الله الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه
من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية
الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة انه
رأسها فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم
بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اداؤه سببا
للفتنة قال مولانا رحمه الله لهذا جعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت
وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان
بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي
ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني
الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال
ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى
الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضوان الله عليهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب
كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال
وانما قال ذلك لقول عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل
وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم وان
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والفيافي فدليل القبلة النجوم
لما روي عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة
اهل الري اجعل الجدي على منكب الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم
اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة قال بعضهم
اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ و
بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في
آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا

استقبل المغارب في وقت العشاء الآخرة يكون فوق رأسك نجمان هما في موضع زوال الشمس من
وهما يتقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر
وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا
سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه
ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه
قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج
العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب
من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف واجعل
لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم انظر الى
مغرب الشمس في اقصى ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث
عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود
ما قاله الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف
بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان
خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل
في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف انه تجوز صلاة
الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به
فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت
صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت
صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل
قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي
السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان
الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة
في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني
يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى
في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه
ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره ويكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1